الموافق 3 يوليو سنة 1985 م

السنة الثانية والعشرون



الجمهورية الجسرائرية

المراب الالماسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسوميسة	خارج الجزائو	لـولــس داخل الجزائن المقـــرب هــوريتــاتيــا	الاشتسرالا سلبوي
الطبسع والاشتسراكسات	شعلية	سا	
ادارة المطبعية السيرسهيسة 7 % و 3 و 13 شارع عبد القادر بن مبارلة ـ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 3200	150 دوج 300 دوج بما فيها نفقات الارسال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	السخة الاصلية وترجمتها

لمسن النسخة الاصلية 250 درج لمن النسخة الاصلية وترجمنها 00ر5 درج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة ، وتسلم الفهارس مجانا للمشتر بين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجسديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيير العنوان 3,000 درج نمن النشسر علس أسساس 20 ، ب للمنظس »

فهسرس

مراسيهم تنظيميه

مرسوم رقم 85 ـ 59 مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتضم القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية (استدراك). 947

مرسوم رقم 85 ـ 179 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 المدوافق 2 يوليدو سنة 1985 يتضمده نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام. 948

فهسرس (تابع)

استدعاء الناخبين لتجديد المجلس الشمبي السدية تالة حمرة (ولاية بجاية). 950

مرسوم رقم 85 ـ 181 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 المدوافق 2 يوليد سنة 1985 يتضمده التسمية الجديدة للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمدومية للشلف وينقدل مقدرها الرئيسي إلى مدينة عين الدفلي.

مرسوم رقم 85 ـ 182 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 المحوافق 2 يوليعو سنة 1985 يتضمي التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال في البلدية وينقل مقرها الرئيسي الى مصدينة يومرداس،

مرسوم رقم 85 ــ 184 مؤرخ في 13 شـــوال عام عرسوم رقم 85 ــ 184 مؤرخ في 1985 يعدل المرسوم رقم 83 ــ 513 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمض تعديل القانون الاساسي لمؤسسة الاشفــال السياحية ويجعل تسميتها الجديدة «مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد».

مرسوم رقم 85 - 185 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985، يعدل المرسوم رقم 1983 - 1983 المسؤرخ في 27 غشت سنة 1983 والمتضمى انشاء مؤسسة الاشغال السياحية في جنوب البلاد.

مراسيسم فرديسة

مراسيم مؤرخة في 12 شوال عام 1405 الموافق أول 1405 مراسيم مؤرخة في 12 شوال عام 1405 المرافق أول

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنسة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقام 1174 المؤرخة فى 27 نوفمبر سنة 1984 الصادر عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاسترجاع فى الجزائر.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنسة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 301 المؤرخة فى 10 فبراير سنسة 1985 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاسترجاع بوهران.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في II جمسادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنسة 1985 يسأذن بتنفيسذ المداولة رقسم 33 المؤرخة في II ديسمبر سنة 1984 الصادر عن المجلس الشعبى الولائي في عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاسترجاع في عنابة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 29 ديسمبر سنة 1982 الممادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية أم البواقى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطباعة والتجليد بأم البواقى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية مستفانم والمتضمنة انشاء مقاولة لمواد البناء فى ولاية غليزان.

فهسرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادي الثانية مام 1405 المسوافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 9 مايو سنة 1984 الصادرة عم المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتسيير الفنادق بميلة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية مام 1405 المسبوافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 12 فبراير سنة 1984 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائي في جيجل والمتضمنة انشام المقاولة الولائية للترقية والتسيير السياحي بجيجل. و969

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 المسوافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 38 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 المسادرة على المجلس الشعبى الولائي في الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لنقل البضائع بعين الدفل.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 المسوافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر

سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للكهربة الريفية ببومرداس.

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان المتساويسة الاعضاء لموظفي وزارة العدل.

قرار مؤرخ في أول شعبيان هام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يتضمين احداث اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك ميوظفي التوثيق.

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يتضمن احسدات اللجسان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي الضبط.

قرار مؤرخ في أول شعبان عمام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يتضمخ احمداث اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك معوظفي ادارة السجون.

مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 85 ـ 59 مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 13 الصادر بتاريخ 2 رجب عام 1405 المرافق 24 مارس سنة 1985.

_ الصفعة 343 _ العمود الشالث (الارقسام الاستدلالية الوسطية)

_ السطر الاول : يقرأ 102 بدلا مع 203

_ السطر الثالث: يقرأ ١١٥ بدلا مع ٢٥٥

ب السطر الرابع: يقرأ ١٢٨ بدلا من ١٢٦

م السطر الخامس : يقرأ 228 يدلا مع 227

_ السطر السادس: يقرأ 122 بدلا مع 121

_ السطن السابع: يقرأ 126 بدلا مع 125

_ السطر الثامق: يقرأ 130 بدلا مع 129

- الصفحة 343 - السطر الاول - الدرجات الاستدلالية مع I الى IO

42 _ 37 _ 32 _ 27 _ 22 _ 17 _ 12 : بدلا من : 52 _ 47

_ 41 _ 36 _ 31 _ 26 _ 21 _ 16 _ 11 : أيترأ : 51 _ 46

- الصفحة 344 - العمود الشالث (الارقام الاستدلالية الوسطية)

ـ السطر 16 : يقرأ 328 بدلا مع 323

ے السطر 16 ـ الدرجات الاستدلالية مع 3 الى 10

146 _ 130 _ 114 _ 98 _ 82 _ 66 _ 50 : يدلا مع : 50 _ 162

يقـــرا: 13 _ 100 _ 84 _ 68 _ 51 : يقـــرا 164 _ 148

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رقم 85 ـ 179 مؤرخ فى 13 شوال عام 1405 المـوافق 2 يوليــو سنـة 1985 يتضمــن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - و I529 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شـوال عام 1404 المسوافق 7 يوليسو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمى قانون المالية لسنة 1985ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 410 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمى توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبس سنة 1984 والمتضمى توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدرة أحد عشر مليونا ومائة وأربعة وأربعون الفا وسبعمائة دينار (11.144.700 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في البابين المبينين في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائة وأربعة وأربعون ألفا وسبعمائة دينار (١١٠١٤ ١٤٠٠ دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الابواب المبينة في الجدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشن في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديلا

الجسدول ـ ا ـ

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنـــاوين	رقم الابسواب
	التكساليف المشتسركة	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	·
	اعانات التسيين	
	اعتماد احتياطي ـ اعانة التسيير لمؤسسات عمومية	03 - 36
9.200.000	أخرى . ه ه	
2.200.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلف	
Î.944.700	المصاريف المعتملة	9 ¹ - 37
1.944.700	مجموع القسم السابع	
11.144.700	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجدول _ ب _

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	وزارة الاعسلام	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
Ĩ35.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 3I
135.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
320.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
320.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول - ب - (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج	العنساوين	دقم الابسواب
	القسـم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
809.700	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	01 - 34
300.000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	92 – 34
1.109.700	مجموع القسم الرابع	
	القسسم الغامس	
	اشغال الصيانة	
380.000	الادارة المركزية ـ صيانة المباني مره مه	eī - 35
380.000	مجموع القسم الخامس	•
	القسم السادس	
	امانات التسيين	
9.200.000	اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزة الجزائرية	II 36
g.200.00 0	مجموع القسم السادس	
11.144.700	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام	

مرسوم رقم 85 ـ 180 مؤرخ في 13 شـوال عام 1405 المـوافق 2 يوليـو سنة 1985 يتضمـن استدعاء الناخبين لتجديد المجلس الشعبي لبلدية تالة حمزة (ولاية بجاية).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ وبناء الدستور لاسيما المادتان III ـ IO ـ المحتمدة و 152 منه

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المدل والمتمم، والمتضمع القانون البلدى، لاسبسا المادتان 111 - و115 منه م

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 80 المؤرخ في 16 ذي العجة عام 1400 الموافق 25 اكتوبر سنة 1980، المعدل والمتسم، والمتضمى قاندون الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ فى 1980 مفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كيفيات منح الاشخاص المجندين للمساهمة فى تنظيم الانتخابات وسيرها تعويضات جزافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ فى 18 معرم عام 1405 الموافق 13 أكثوبر سنة 1984 الذى يحدد شروط تسخير الموظفيس إثنااع الانتخابات ع

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يستدعى الناخبون والناخبات في بلدية تالة حمزة، ولاية بجاية، يوم 26 يوليو سخة 1985 لانتخاب أهضساء مجلسس شعبى بلدى جديد.

المادة 2: يحدد عدد مقاعد المجلس الشعبى لبلدية ثالة حمزة بخمسة عشر (15) مقعدا.

المادة 3: يجند الموظفون وأعوان الدولة والجماعات المحلية التابعون للدائرة الانتخابية المعنية لمدة تبدآ من 25 يوليو الى غاية 27 يوليو منة 1985.

المادة 4: يتلقى جميع الاشخاص المجندين تعويضا ومصاريف تنقل عند الاقتضاء ، طبقا للنسب المحددة في المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشس هذا المسرسوم في الجسريدة السسمية للجمهورية الجسزائرية السديمقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

A CONTRACTOR OF THE STATE OF TH

مرسوم رقم 85 - 181 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة للموسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للشلف وينقسل مقرها الرئيسي الى مدينة عين الدفلي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيـر التعميـر والبنـاء والاسكان،

سوبناء على الدستور، لاسيما المسادتان III في 1520 منه،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 دى العجة عام 1394 المروافق 9 يناين سنة 1975 والمتعلق بتحويل سراكن المؤسسات العموسية،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 177 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبس سنة 1974 والمتضمع انشاء المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للشلف وتحديد قانونها الاساسي،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 106 المؤرخ في 1981 رجب عام 1401 الملسوافق 26 مايسو سنسة 1981 والمتضمئ تغيير تسمية ولاية الاصنام ودائرتها وبلديثها،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المسؤرخ فى 23 صفر عام 1405 المسوافق II نوفمبس سنسة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبنساء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المورخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبس سنة 1984 والمتضمئ انشاء معافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تسمى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للشلف المحدثة بالمرسوم رقم 74 ـ 177 الموّرخ في 2 سبتمبر سنة 1974 المسدكور اعلاه من الآن فصاعدا «المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لعين الدفلى».

المادة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 177 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974 السندكور اعلاه، كما ياتى:

«المادة 2: يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة عين الدفلي».

المادة 3: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 74 ــ 177 المؤرخ في 2 سبتمبي سنة 1974 السدكون اعلاه، كما ياتي :

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية عين الدفلى اولويا ثم فى تسراب الولايات المجاورة لها».

الماده 5: ينشر هذا المرسوم في الجرريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطيسة الشعبية ،

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ــ 182 مؤرخ فى 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال فى البلدية وينقل مقرها الرئيسى الى مدينة بومرداس.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقسرين وزين التعميس والبنساء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و152 منه،

_ وبمقتضى الأمن رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 ذى 1975 المجة عام 1394 المسوافق 9 يناين سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 364 المؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 82 والمتضمع انشاء مؤسسة الاشغال بالبلدية،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ نى مع ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ر بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 345 المؤرخ من 1984 من عام 1405 الموافق II نوفمبر سنة 1984

الذى يعدد صلاحيات وزير التعميس والبناء، والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المورخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمب سنة 1984 والمتضمئ انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تسمى مؤسسة الاشغال فى البليدة المحدثة بالمرسوم رقم 82 ــ 364 المورخ فى 20 نوفمبر سنة 1982 المدكور أعلاه من الآن فصاعدا «مؤسسة الاشغال والانجاز ببومرداس».

المادة 2: تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 82 ـ 364 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي:

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية بومدراس اولويا ثم في تدراب الولايات المجاورة لها».

المادة 3: تعدل المادة 9 من المسرسوم رقم 82 ـ 364 المؤرخ في 20 نوفسبر سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي:

«المادة و: يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة بومرداس».

المادة 4: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 82 ــ 364 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هندا المرسوم في الجنويدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقوراطينة الشعبية.

حور بالجزائر في 13 شرال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 183 مؤرخ في 13 شوال عام 1405 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء بمستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريس وزيس التعمير والبناء والاسكان،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 85 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة البناء بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المورخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق II نوفمبر سنة 1984 المندى يحدد صلاحيات وزيس التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة لتنظيم

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تسمى مؤسسة الاشغال بمستغانم المحدثة بالمرسوم رقم 83 ـ 158 المؤرخ فى 5 مارس سنة د98 المذكور أعلاه من الأن فصاعدا «مؤسسة البناء لغليزان».

المادة 2: تعدل المادة 3 من المرسوم رقيم 83 ـ 158 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية غليزان اولويا ثمم في تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 3: تلغى كل الاحكام المغالفة لهذا النص، لاسيما ماتضمنه المرسوم رقم 83 ـ 158 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 184 مـؤرخ في 13 شـوال عـام 1405 المواقق 2 يوليو سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 83 ـ 513 المؤرخ في 18 ذي القعدة عـام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي لمؤسسة الاشغـال السياحية ويجعل تسميتها الجديـدة «مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريب وزيب التعمير والبناء والاسكان،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 المدنى يعدل القانون الاساسى لمؤسسة الاشغال السياحية ويجعل تسميتها الجديدة «مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 ملؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة. 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المـؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق II نوفمبر سنة 1984 المندى يعدد صلاحيات وزيس التعمير والبناء، والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المسؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفعبس سنسة 1984 والمتضمين انشاء محافظة لتنظيسم المؤسسات وتسييرها،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلي :

المادة الاولى: تسمى مؤسسة الاشغسال السياحية في وسط البلاد المحدثة بالمرسوم رقم 83 ــ 513 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه من الآن فضاعدا دمؤسسة البناء والانجاز لمدينة الجزائري.

المادة 2: تلفى الفقرة الاولى من المسادة 3 من المرسوم رقم 83 سـ 513 المؤرخ فى 27 غشت سنة 198ي المذكور أهلاه.

المادة 3: تعدل الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالى : «تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز جميع اشغال بناء العمارات ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو المبناعى والتجهيزات الداخلية والاعمال الكبرى أو التجهيزات الداخلية والاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية».

المادة 4: تلغى كل الاحسكام المخالفة لهدا النص، لاسيما ماتضمنه المرسوم رقم 83 ـ 513 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1935، الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 185 مؤرخ فى 13 شوال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 83 ـ 516 المسؤرخ فى 27 غشت سنسة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشغال السياحية فى جنوب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعميس والبشاء والاسكان،

ر وبناء على الدستيور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 516 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 فشت سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال السياحية في جنوب البلاد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق II نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزيس التعميس والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء المناء المكلف المناء المناء المكلف المناء ا

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبس سنة 1984 والمتضمس انشساء معافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تسمى مؤسسة الاشغال السياحية فى جنوب البلاد المحدثة بالمرسوم رقم 83 ـ 516 المؤرخ فى 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا «مؤسسة البناء والانجاز لغرداية»،

المادة 2: تعدل الفقرة الاولى من المادة 2 مسئ المرسوم رقم 83 ــ 516 المؤرخ في 27 فشت سنسة المرسوم المذكور أعلاه، كالتالى: «تتولى المؤسسة، في

اطسار المخطط الوطنى للتنميسة الاقتمسادية والاجتماعية، انجاز جميع اشغال بناء العسارات ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو المستاعى والتجهيزات الداخلية والاعمال الكبرى أو التجهيزات الداخلية والاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية».

المادة 3: تلغى كسل الاحكسام المخالفة لهسدا النسمي، لاسيمسا ماتضمنسه المرسوم رقم 83 ــ 516 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلام،

المادة 4: ينشس هسدًا المسرسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية السديمقراطيسة الشعبية .

حرن بالجزائر في 13 شرال عام 1405 الموافق 2 يوليو سنة 1985ء

الشاذلي بن جديد

مراسيرفرديكة

مراسيم مؤرخة في 12 شوال هام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شــوال هام 1405 الموافــــ الله الموافــــ الله المحدد على برهوم قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شيوال عام 1405 الموافية الله السيد الموافية أحمد عواك قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافــــــــــن السيـــــــــ الموافـــــــن السيـــــــ الموافـــــن الميا بمحكمة مدينة الجزائر.

هموجب مرسوم مؤرخ في 12 شيوال عام 1405 الموافيين السيد الموافييق أول يوليد سنة 1985 يعيين السيد عمرو بن خرشي قاضيا بمعكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 المــوافق أول يوليـو سنة 1985 تمين الأنسـية مريم قويدرى قاضية بمحكمة مدينة الجزائري

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 المــوافق أول يوليـو سنة 1985 تعـين الأنســة كلثوم طوايبية قاضية بمحكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 المـوافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسية. عائشة بن تونس قاضية بمحكمة مدينة الجزائر.

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 المـوافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسية. مليكة خيرى قاضية بمعكمة مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 الموافـــن أول يوليــو سنة 1985 يعـــين السيـــد سعيد بلحسم قاضيا بمحكمة باب الوادي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شــوال عام 1405 الموافــــن أول يوليــو سنة 1985 يمـــين السيـــد محمد مختار رحمانى قاضيا بمحكمة باب الوادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 المـوافق أول يوليو سنة 1985 تمـين الأنسـة فضيلة حسيب قاضية بمحكمة بئر مراد رايس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 المــوافق أول پوليـو سنة 1985 تعـين السيــدة زهور عبد السلام، زوجة عبد العزيز قاضية بمحكمة بير مراد رايس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافــــ أول يوليــو سنة 1985 يعـــين السيـــ محمد بوغابة قاضيا بمحكمة حسين داى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شــوال عام 1405 الموافـــت أول يوليــو سنة 1985 يعـــين السيـــد سعيد منـة قاضيا بمعكمة حسين داى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 المــوافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة ربيعة بع عمران قاضية بمعكمة الرويبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 المـوافـق أول يوليو سنـة 1985 يعيـــ السيــــ المـوافـق الرويبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعـــين السيــد الطاهر زواق قاضيا بمحكمة البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 المــوافق أول يوليـو سنة 1985 تعـين الأنســة غالية شوابية قاضية بمحكمة البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعـــين السيـــد نصر الدين بن ثابت قاضيا بمحكمة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعـــين السيــد به عتو راكب قاضيا بمحكمـة وهــران (قســم السانية).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 المــوافق أول يوليو سنة 1985 تعـين السيدة رقية منقوشى، زوجة شيب، قاضية بمحكمة السانية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 المـوافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة منصورية قالة، زوجة بلهادى، قاضية بمعكمـة السانية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعــين السيـــد محمود بوخطوطة قاضيا بمحكمة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليسو سنة 1985 يعـــين السيسد مصباح بويلفان قاضيا بمحكمة سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شــوال عام 1405 الموافـــق أول يوليــو سنة 1985 يعـــين السيـــد محمد بن سالم قاضيا بمحكمة بوسعادة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعـــين السيــد الهاشمى سعادة قاضيا بمحكمة بوسعادة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليو سنة 1985 يعــين السيــد سعيد نعمان قاضيا بمعكمة عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 المسوافق أول يوليو سنة 1985 تعين السيدة فاطمة لخضرى، زوجة خير الدين، قاضية بمحكمة عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافسة أول يوليو سنة 1985 يعسين السيد محمد فلوح قاضيا بمحكمة تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعــين السيــد الحاج بن الشريف قاضيا بمحكمة تيميمون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يمــين السيــد عبد القادر شرقى قاضيا بمحكمة المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شــوال هام 1405 الموافـــق أول يوليــو سنة 1985 يعـــين السيـــد خالد بوجلال قاضيا بمحكمة قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شدوال هام 1405 الموافسة أول يوليد سنة 1985 يعسين السيد محمد رحمونى قاضيا بمحكمة العطاف،

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعـــين السيــد الشيخ الهاشمي قاضيا بمحكمة السوقر.

بموجب موسوم مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 الموافــــ الموافــــ الله المحكمة بوشقوف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 المــوافق أول يوليـو سنة 1985 تعـين الأنســة بنفيسة بوضريت قاضية بمحكمة عين الاربعاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 الموافـــق اول يوليـو سنة 1985 يعـــين السيـــد بعيسى حمدان قاضيا بمعكمة متليلي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافــــن أول يوليــو سنة 1985 يعـــين السيـــد برقوق قاضيا بمحكمة تابلاط.

بموجب موسوم مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعــين السيــد يمحمد عمراني قاضيا بمحكمة الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شسوال هام 1405 الموافسة أول يوليسو سنة 1985 يمسين السيسد بوجمعة صويلح قاضيا بمعكمة فرجيوة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شــوال عام 1405 الموافـــق أولُ يوليــو سنة 1985 يعـــين السيــــه احمد وهابى قاضيا بمعكمة بنى عباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعـــين السيـــد قادة حمادى قاضيا بمعكمة برج بونعامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليــو سنة 1985 يعـــين السيـــد موسى رابعى قاضيا بمحكمة تبســة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شــوال عام 1405 الموافـــق أول يوليــو سنة 1985 يمـــين السيـــه صالح شطاح قاضيا بمحكمة جيجـل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شــوال هام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعـــين السيــد عبد المزيز علونى قاضيا بمحكمة جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 12 شـوال عام 1405 المــرافق أول يوليـو سنة 1985 تعـين السيــدة ربيعة موقرى قاضية بمحكمة بوقاعة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 المــوافق أول يوليـو سنة 1985 تمـين الأنســة مباركة لعج قاضية بمحكمة تيزى وزو.

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 12 شــوال عام 1405 الموافـــق أول يوليــو سنة 1985 يعـــين السيــد عمرو عصمان قاضيا بمحكمة الحروش.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شسوال عام 1405 الموافسة أول يوليسو سنة 1985 يعسسين السيسسد عمرو بشينية قاضيا بمحكمة العوينات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شسوال عام 1405 الموافسين الول يوليسو سنة 1985 يعسمين السيسسد بن على قاضيا بمحكمة تنس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافــــ أول يوليـو سنة 1985 يمـــين السيـــ حفناوى زغوان قاضيا بمحكمة بئر العاتر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شــوال عام 1405 الموافـــق أول يوليــو سنة 1985 يعـــين السيـــد مبروك جدايدية قاضيا بمحكمة عين البيضاء.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 12 شـوال عام 1405 الموافــــ أول يوليــ سنة 1985 يعــــ ن السيـــ محمد بوشملالة بوعلام قاضيا يمحكمـــة حاسى بعبح.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 المــوافق أول يوليـو سنة 1985 تعـين السيــدة فريدة فيلالى زوجة مرابطـين قاضيـة بمحكمـة بوحجـار،

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شسوال عام 1405 الموافسة أول يوليسو سنة 1985 يعسين السيسد عبد الحميد صدوق قاضيا بمحكمة بوحجار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شــوال عام 1405 المرافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعــين السيــد الطاهر عبيدى قاضيا بمحكمة بوحجار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الله على 1405 الله عروس قاضيا بمحكمة سيدى عيسى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شــوال عام 1405 الموافـــق أول يوليــو سنة 1985 يعـــين السيـــه جيلالي حاج مصطفى قاضيا بمحكمة بوقادير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شــوال عام 1405 الموافـــق أول يوليــو سنة 1985 يعـــين السيـــد الأخضر شعاط قاضيا بمعكمة بوقادير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافـق أول يوليـو سنــة 1985 يعيـن السيــد رشيد بوملطة قاضيا بمحكمة سوق أهراس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنـة 1985 يعين السيـد عمارة ميسورى قاضيا بمحكمة سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعـــين السيـــد عيد المالك لعزيزي قاضيا بمعكمة عين ولمان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 المـوافق أول يوليو سنة 1985 تعين الأنسـة خميسة دخيل قاضية بمحكمة الذريعان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعــين السيــد عبد الوهاب حميسى قاضيا بمحكمة بوشقوف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعـــين السيـــب جمال الدين بن عزة قاضيا بمحكمة بني عباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شــوال عام 1405 الموافـــق أول يوليــو سنة 1985 يعـــين السيـــد الحمد بن حميمى قاضيا بمحكمة القل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعــين السيـــد أحسد شافعي قاضيا بمحكمة ثنية الآحد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافسة أول يوليو سنة 1985 يمسين السيد، ملاد بويدة قاضيا بمحكمة رقان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شــوال عام 1405 الموافــــق أول يوليــو سنة 1985 يعـــين السيـــه عبد السلام وراس قاضيا بمحكمة الرمشي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 الموافــــق أول يوليــو سنة 1985 يعــــين السيـــد نور الدين يونسي قاضيا بمحكمة الجلفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعــين السيــد بوعلام مخفاوى قاضيا بمحكمة تلاغ.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعــين السيــد عبد الوهاب عشاشي قاضيا بمحكمة سبدو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 المـوافق أول يوليو سنة 1985 تعين الآنسية شهرزاد العريبي قاضية بمحكمة عين البيضاء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعـــين السيــد محمد دينار قاضيا بمحكمة عين وسارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 سوال عام 1405 الموافسة أول يوليو سنه 1985 يعسين السيد محمد بوالطيب قاضيا بمحكمة ورقلة.

الموافية مرسوم مؤرخ في 12 شيوال عام 1405 الموافية ولي يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الحميد لونيسي قاضيا بمعكمة البرواقية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافـــق أول يوليـو سنة 1985 يعـــين السيـــد بوشقور زقان قاضيا بمحكمة قديل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 المــوافق أول يوليـو سنة 1985 تعـين السيــدة مليكة قاضى زوجة حواشين قاضية بمعكمة قديل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شــوال عام 1405 الموافــــت أول يوليــو سنة 1985 يعــــين السيــــد احمد بوزيت قاضيا بمحكمة الخروب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شــوال عام 1405 الموافــــق أول يوليــو سنة 1985 يعـــين السيــــد بوعبد الله هاس قاضيا بمحكمة تيغنيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافــــ الوافــــ الوافـــ الوافـــ اللهمهورية مساعدا بمحكمة باتنة.

فنكارات، معقرات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المعليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنسة 1985 يسأذن بتنفيذ المداولة رقسم 1174 المؤرخة فى 27 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس السعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاسترجاع فى الجزائر.

ان وزير الداخلية والجماعات السعلية، ووزير الصناعات الثقيلة،

ب بمقتضى الامسر رقم 69 ـ 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عسام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1369 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1985، لاسيسا المادة 153 منه،

- وبمنتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 1981 مبضر هام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المسندى يحسده صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع المناعة والطاقة،

ـ و پمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيانى فى الولاياة وتنظيمه وعمله ع

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 369 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1404 المرافق أول ديسمبر سنة 1984 والمتضمى حل مؤسسة الاسترجاع فى وسط البلاد،

- وبمنتضى المرسوم رقم 84 - 378 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد شروط تنظيف وجمع النفايات الصلبة العضرية وممالجتها،

_ وبناء على المداولة رقام 1774 المؤرخة في 27 فوقمين سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشمبى الولائى في الجزائرة

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 1274 المؤرخة فى 27 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن الجلس الشعبى الولائى فى الجزائس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للاسترجاع.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه دمقاولة الاسترجاع في ولايسة الجزائر، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الجزائر ويكسلم ينقله الى أي مكان أخر مل تراب الولايسة بناء على

اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول يه.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية استرجاع ومصالجة وتحويل والاتجان بمختلف الفضلات والنفايات.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقية لهدفها في ولاية الجزائر.

ويمتد نشاط هذه المقاولة في مادة الاسترجاج، في الولايات التالية: البليدة، البويرة، تيبسازة، الجلفة، الاغسواط، تأمنراست، المديسة، الشلف بومرداس، تيزى وزو، خرداية وحين الدفلي.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة السوالي ولحسايم المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتية 5 و6 من المرسوم رقم 83 من 201 المؤرخ فى 19 مناوس منة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الجزائر ، يتنفين هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985.

وزيسر الداخليسة وزير الصناعة الثقيلة والجماعات المعليسة سليسم سعسدى معمسد يعسلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 301 المؤرخة فى 10 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاسترجاع بوهران.

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الصناعة الثقيلة،

_ بمقتضى الامن رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المجدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 12 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 378 المؤرخ فى ومفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المسدى يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 370 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 والمتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في غرب الميلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 378 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 الدى يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة العضرية ومعالجتها،

- وبناء على المداولة رقم 301 المؤرخة في 10 نبراير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في وهران،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 100 المؤرخة فى 10 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى وهران والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للاسترجاع بوهران.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه «مقاولة الاسترجاع فى ولاينة وهران «وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في وهران ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية استرجاع ومعالجة وتحويل والاتجار بمختلف الفضلات والنفايات.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية وهران ويمكنها أن تمارس دلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية، ويمتد نشاط هذه المقاولة في الولايات الآتية:

مستغانم، تلمسان، سعیدة، سیدی بلعباس، معسکر، آدرار، بشرار، تیسمسیلت، البیض، عین تیموشنب، تندوف، غلیزان، النعامة، تیارت.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الرصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 ؛ تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 منارس سنة 1983المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية وهران، بتنفيد هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير الصناعة الثقيلة والجماعات المعلية سليم سعدى معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيد المداولة رقم 33 المؤرخة فى 11 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاسترجاع فى عنابة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمى قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 1981 من عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 السندى يحدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 368 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 378 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد شروط تنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها،

- وبناء على المداولة رقم 33 المؤرخة في II ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عنابة،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 33 المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عنابة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للاسترجاع.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه «مقاولة الاسترجاع في ولايسة عنابة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في هنابة ويمكم نقله الى أي مكان أخر مع تراب الولاية بناء هلى اقتراح مجلس المتابعية والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية استرجاع مختلف الفضلات والنفايات ومعالجتها وتحويلها والاتجار فيهاء

المادة 5: تمارس المقاولة الاهمال المطابقة لهدفها في ولاية هناية ويمتد نشاط هذه المقاولة لمادة الاسترجاع الى الولايات التالية 2

قسنطینة _ سکیکدة _ سطیف _ میلة _ قالمة تهسة _ بسکرة _ ورقلة _ جیجل _ بجایـة _ أم البواقی _ باتنة _ الطارف _ سوق آهراس _ الوادی برج بوهریریج _ خنشلة _ ایلیزی.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقساولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارئ به العمسل، تحت سلطة السوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مه المرسوم دقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مـارس سنة 1983المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواهد تنظيم المقاولة وعملها طيقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية عنابة ، بتنفيسة هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ir جمادى الثانية عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1985ء

وزيس الداخلية وزير الصناعة الثقيلة والجماعات المعلية سليم سعمدي معممد يعملي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 يائن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 20 ديسمبن سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية أم البواقي والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشفسال الطباعة والتجليسد بام

ان وزير الداخلية والجماهات المحلية ووزين الثقافة والسياحة»

- بمنتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 33 مايو سنسة 1369ء المعدل والمتمم، والمتضمي قانون الولاية،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 382 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع الثقافة،

- ويمقتضى المرسوم رقسم 83 - 201 المؤرخ 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقسم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيسل المجلس التنفيسدي في الولاية وتنظيمه وحمله،

- وبناء على المداولة رقم على المؤرخة في 20 ديسمبير سنة 1982 والمسادرة من المجلس الشعبي الولائى في أم البواقيء

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1982 الصادرة على المجلس الشعبى الولائي في أم البواقي والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الطباعة والتجليد.

المانة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلام، «مقاولة اشغال الطباعة التجليد في ولايسة أم البواقي» وتسدعسى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في أم البواقي ويمكن نقله الى أي مكان أخسر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمسراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطهار معطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية مختلف أشنال الطباعهة والتجليد.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية أم البواقي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخصري، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت الحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقسم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية أم البواقى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير الثقافة والسياحة والجماعات المعلية عبد المجيد مزيان معمد يعلى المعلي المعلى المع

قرآر وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية مستغانم والمتضمنة انشاء مقاولة لمواد البناء فى ولاية غليزان.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1380 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمنتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيعة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1400 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981 الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمنتضى المرسوم رقام 83 - 201 المؤرخ 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقسم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة

1983 والمتضمى تشكيال المجلس التنفياني في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 08 المؤرخة في 28 خشت سنة 1984 والصــادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية مستغانم،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 28 غشت سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ولاية مستغانم والمتعلق بانشاء مقاولة لمواد البناء في ولاية غليزان.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة مواد البناء فى ولاية غليزان» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقسر المقاولة في غليسزان ويمكن نقله الى أى مكان أخسر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطـار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج مــواد البناء وتسويقها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غليزان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين و 6 من المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية غليزان بتنفيك هذا القرار الندى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985.

وزير الصناعات الغفيفة عن وزير الداخلية والجماعات المعلية زيتونى مسعودي الأمين العام عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 المسوافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 9 مايو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتسيير الفنادق بميلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1309ء المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

م وبمقتضى القانون رقم 80 م 05 المؤرخ في 14 ربيع التاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتدم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي

يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 83 - 201 المؤرخ 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقام 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمي تشكيال المجلس التنفياني في الولاية وتنظيمه وعمله،

ــ وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة في 9 مايو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم و المؤرخة في 9 مايو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتسيير الفنادق بميلة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة تسيير الفنادق فى ولاية ميلة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في ميلة ويمكن نقله الى أي مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تسيير الوحدات السياحية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية ميلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحسق مستلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 من 201 المؤرخ فى 198 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة ميلة بتنفيسة هذا القرار الدى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية هــام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985.

عن وزير الثقافة عن وزير الداخلية والسياحة والجماعات المعلية نائب الوزير المكلف بالسياحة الامين العام زين الدين سكفالى عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 المسوافق 20 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 40 المؤرخة فى 12 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى جيجل والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للترقية والتسيير السياحى بجيجل.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير السياحة والثقافة،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 372 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولايـــة واختصــاصــاتهمـا في قطاع السياحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة دهوا والمتضمن تشكيسل المجلس التنفيسدى في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم ٥٩ المؤرخــة في ١٤ فبراير سنة 1984 والمنسادرة عن المجنس الشعبي ألو لائي في جيجل،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 12 فبراير سنة 1984 الصــادرة عن ألمجلس الشعبى الولإئي في جيجل والمتعلقة بانشاء مقاولة ولانية للترقية والتسيير السياحي بجيجل.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى اعلاه، «مقاولة الترقية والتسيير السياحي فى ولايسة جيجل» وتدعمي في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقسر المقاولة في جيجسل ويمكن نقله الى أى مكان أخسر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الغدمأت وتتولى ني اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية وتسيير السياحة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعسال المطابقة لهدفها في ولاية جيجل ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة. السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحداث الاقتصادية المحلية السوصاية على المقساولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقسم 83 _ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و : يكلف والى ولايـــة جيجل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادي الثانية عسام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985.

عن وزير الثقافة عن وزير الداخلية والعماعات المعليسة والسياحية نائب الوزير المكلف بالسياحة

الامين العام

زين الديسن شكفالي عبد العزيز مضوى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 28 جمادی الثانیة عام 1405 المسوافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رفم 38 المؤرخة في 30 أكتوبن سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاتي في الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولاثيسة لنعل البضائع بعين الدفني.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزيس االنقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمه قانون الولاية،

س وبمقتضى القانون رقم 80 سـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بمسارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمثنضى المرسوم رقم 81 _ 375 المؤرخ فى 29 صفر هام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

م وبمقتضى المرسوم رقسم 83 مد 201 المؤرخ 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات الممومية السحلية وتنظيمها وسيرهاء

م وبمقتضى المرسوم رقسم 83 م 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين تشكيسل المجلسس التنفيسذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 38 المؤرعة في 30 الكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبسي الولائي في الشلفء

يقرران مايلي ،

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 38 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عسى المجلس الشعبى الولائى في الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنقل البضائع بعين الدفلى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقاولة نقل البضائع فى ولايسة عين الدفلى» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في عين الدفلي، ويسكن نقله إلى أي مكان أخسر من قراب الولايسة

بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة حسبه الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديسم الندمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين الدفلي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسسرى، يعد موافقسة السلطة الوصيسة.

المادة 6: يمسارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية السوصاية على المقساولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعسساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت المحسق مستلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادثين 5 و 6 من المرسوم رقعم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وحملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في pp مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية مين الدفل بتنفيذ هذا القرار المدى ينشر في الجريسدة الرسسيسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية صيام 1405 المرافق 20 مارس سنة 1985.

وزير النقل من وزير الداخليسة والجماعات المجليسة مالح قوجيل الامين العام

عبد الغزيز مضوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1405 المسوافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاتى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للكهربة الريفية ببومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقام 83 - 201 المؤرخ 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 88و1 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقام 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 882 والمتضمى تشكيال المجلس التنفياني في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في المجزائر،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 168 المورخة في 30 أكتوبر سنة 1884 الصادرة عم 1168 المجلس الشعبى الولائي في الجزائر والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولائية للكهربة الريفية ببومرداس.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الكهربة الريفية فى ولاية بومرداس» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في بومرداس ويمكن نقله الى أي مكان آخس من تراب الولايمة بناء على اقتراح مجلس المراقبة والمتابعة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطسار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشنال الكهربة الريفية ذات الصغط المتوسط والمنخفض.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تعت سلطة الوالى ولعساب المعلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت الحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 391 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيد هذا القرار الدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عـــام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985.

وزير الطاقة والصناعات عن وزير الداخلية الكيماوية والجماعات المحلية والبتروكيماوية الامين العام بلقاسم نابى عبد العزيز مضوى

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة العدل.

ان وزير العدل،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يعدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ II المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفيات في اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى القرار المـوّرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث لدى وزارة العدل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التالية:

- I) الملحقون الاداريون،
 - 2) الكتاب الاداريون،
 - 3) الاعوان الاداريون،
- 4) المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة.
 - 5) الضاربون على الآلة الكاتبة،
 - 6) أعوان المكتب،
 - 7) سائقو السيارات من الصنف الاول،
 - 8) العمال المهنيون من الصنف الاولى
 - 9) سائقو السيارات من الصنف الثاني،
 - 10) العمال المهنيون من الصنف الثانيء
 - II) أعوان المصالح،
 - 12) العمال المهنيون من الصف الثالث.

المادة 2: يحدد عدد أعضاء هذه اللجان المحدثة كما يلى:

	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
الاسمسلاك	ممثلـون دائمـون	ممثلون اضافيون	ممثلـون دائمـون	ممثلـون اضافيون
الملعقون الاداريون	3	3	3	3
الكتاب الاداريون	3	3	3	3
الاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبــة	3	3	3	3

	ممثله الموظفون		ممثلو الادارة	
Y	ممثلون دائمون	ممثلون اضافيون	ممثلون دائمون	ممثلون اضافیون
الضاربون على الآلة الكاتبة	5	\$	5	5
أعسوان المكتب	4	4	4	4
سائقو السيارات من المسئف الاول والعمال المهنيون من المسئف الاول	8	8	8	3
سائقو السيارات من الصنف الثاني والعمال المهنيون من الصنف الثاني	3	3	3	3
أعوان المعباليخ والعمال المهنيسون مسن المستف الثالث	4	4	4	. 4

المادة 3: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجراثر في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985ء

عن وزير العدل الامين العام هبد العليم بن يلس

قران مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجسان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي التوثيق.

ان وزين المدل،

س بمقتضى الامن رقم 66 مـ 133 المؤرخ في 12 معنى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 10 المؤرخ في المادة عمر 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، كما يلى:

الذى يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 ينايس سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جسادي الثانية عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والمتضمي تحديد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تحدث لدى وزارة العدل اللجان المتساوية الاعضاء المغتصة بالاسلاك التالية:

- I) الموثقون المساعدون،
 - 2) كتاب التوثيق،
 - 3) مستكتبو التوثيق،

المادة 2 : يحدد هدد أهضاء هذا اللجان المحدثة

و الادارة	ممثلو الموظفين ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
ممثلون اضافيون	ممثلون دائمون	ممثلون اضافيون		
4	4	4	4	الموثقون المساعدون
4	4	4	4	كتاب التوثيــــق
4	4	4	4	مستكتبو التوثيق.

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1405 الموافق 22 أبريل سنة 1985.

عن وزير العدل الامين العام عبد العليم بن يلس

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء الغاصة بأسلاك موظفي الضبط.

ان وزير البدل،

م بمقتضى الامر رقم 66 م 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في I7 ربيع الثانى عام 1404 الموفاق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذى يعدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 جمسادى الثانية عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والمتضمى تحديد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر مأيلي:

المادة الاولى: تحدث لدى وزارة العدل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التالية:

- 1) كتاب الضبط الرؤساء،
 - 2) كتاب الضبط،
 - 3) مستكتبو الضبط،
 - 4) المترجمون.

المادة 2: يعدد عدد أعضاء هذه اللجان المحدثة كما يلي:

الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	ممثلو	الموظف_ين	ممثل	و الادارة
اوسیدت	ممثلون دائمون	ممثلون اضافيون	ممثلون دائمون	ممثلون اضافيون
كتاب الضبط الرؤساء	4	4	4 .	4
كتاب الضبط	5	5	5	5
مستكتبو الضبط	5	5	5	5
المترجمون.	3	3	3	is plated any agreement of the state of the

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985.

عن وزير العدل الامين العام عبد العليم بن يلس

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يتضمن احسداث اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي ادارة السجون.

ان وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، كما يلى:

الذى يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والمتضمى تحديد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث لدى وزارة العدل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التالية:

- I) ضباط اعادة التربية،
- 2) مساعدو أعادة التربية،
 - 3) رقباء اعادة التربية،
 - 4) أعوان اعادة التربية.

المادة 2: يحدد عدد أعضاء هذه اللجان المحدثة

ممثلو الادارة		الموظف ين		
ممثلون اضافيون	ممثلون دائمون	ممثلون اضافيون	الاســـلك	
3	3	3	3	ضباط اعادة التربية
4	4	4	4	مساعدو اعادة التربية
4	4	4	4	رقباء اعادة التربية
5	. 5	5	5	أعوان اعادة التربية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985.

عن وزير العدل الامين العام عبد العليم بن يلس